الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.60
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، إسبانيا، إسرائيل، أندورا، إيطاليا، ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، سان مارينو، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١)]، فضلا عن جميع القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٣/--- بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، الذي تم اتخاذه في XXXXXXX،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المفروضة على جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، والتزامات الدول الأطراف بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/3)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الإنسان[٣]، وجميع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، والتزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤]، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥]، فضلا عن المبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد السلامة الإقليمية لجميع دول المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المُسمَّيان معا "اتفاق السلام")[٦] الذي يقضي، في جملة أمور، بالتزام الدول الأطراف، أي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، وللاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")[٧]،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لاستمرار وجود ما يدل على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما عدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتوصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بجميع الإسهامات المقدمة من مكتب الممثل السامي، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٨،

١ - تطلب إلى جميع الأطراف في اتفاق السلام والاتفاق الأساسي تنفيذ الاتفاقين تنفيذا تاما ومتساوقا؛

---

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون؛ ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.

٢ - تؤكد على الدور الحاسم لحقوق الإنسان في التنفيذ الناجح لاتفاق السلام، وتشدد على الالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام على الأطراف والقاضية بأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تؤكد أيضا ضرورة أن تركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في المنطقة على المسائل الأساسية التالية: انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وسيادة القانون وإقامة العدل بصورة فعالة على جميع المستويات الحكومية، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وخاصة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية الدين، وحرية التنقل؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة تعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان من أجل تشجيع وإتمام العودة السريعة والطوعية للمشردين واللاجئين بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب الإنهاء الفوري للاحتجاز غير المشروع و/أو المستتر من جانب جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتطلب إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحقق في شتى الادعاءات التي تشير إلى وجود محتجزين خُفية؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف والدول في المنطقة أن تكفل أن يكون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة تؤدي عملها على الوجه الصحيح عناصر أساسية في الهياكل المدنية الجديدة، على النحو الذي أعيد تأكيده في اجتماعات الهيئة التوجيهية ومؤتمر تحقيق السلام؛

٧ - تطلب بإلحاح إلى جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام التي لم تفِ بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفق ما طُلب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وفي جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، أن تفي بهذه الالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم، وتحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة وأجهزتها، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات تقديم المساعدة، أو للأوامر الصادرة عن إحدى الدوائر الابتدائية، عن طريق المساعدة في كفالة إحضار الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحث الأمين العام على دعم المحكمة بأقصى قدر ممكن؛

٨ - تدين بقوة استمرار رفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فضلا عن المسؤولين في جمهورية صربسكا الوفاء بالتزامهم بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام والمعروف أمر وجودهم في أراضيهما أو في أراض خاضعة لسيطرتهما، وبنقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة ليتم احتجازهم فيها، وهم، من جملة آخرين، رادوفان كارادیتش، وراتكو ملاديتش، وميلان مارتيتش، وميلي مركسيتش، وميروسلاف راديتش، وفيسيلين سليفانتشانين، وتحث جميع الأطراف في اتفاق السلام على الوفاء التام بالتزاماتها وتكثيف جهودها في هذا الصدد؛

٩ - ترحب بالتعاون الذي أسدته جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك وأسفر عن تقديم أربعة وثلاثين شخصا أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم، إلى العدالة؛

١٠ - تطلب إلى جميع الأطراف في اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومكان ومصير المفقودين، في أماكن شتى منها أماكن بالقرب من بوغوينو وسربرنيتشا وزيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإنسانية والخبراء المستقلين، وتؤكد أهمية التنسيق في هذا المجال؛

أولا - البوسنة والهرسك

١١ - ترحب بالانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت في يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وبزيادة التعددية السياسية وحرية التعبير عن طريق مشاركة جميع الفئات والأفراد، مما يشكل خطوة أخرى نحو إرساء الديمقراطية في البوسنة والهرسك؛

١٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق السلام وتحسين احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي تدل عليه الأعمال الهامة التي قام بها مكتب أمين مظالم الاتحاد، واعتقال أشخاص أصدرت المحكمة الدولية بحقهم قرارات اتهام، وقيام أشخاص صدرت بحقهم قرارات اتهام بتسليم أنفسهم بصورة طوعية، وتحسن حرية التنقل في بعض المناطق، وإنشاء أربع عشرة "مدينة مفتوحة"، وإعادة تنظيم الشرطة وتدريبها على مراعاة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في بعض مناطق جمهورية صربسكا، وزيادة التعاون مع قوة الشرطة الدولية، والجهود المبذولة من أجل قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة والتقدم المحرز في دعم تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخر في التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة في مواءمة التشريعات مع أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الوطني للبلد، وفي تنفيذ تلك التشريعات؛

١٤ - تحث سلطات البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، على أن تكفل لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كل إمكانيات الوصول إلى أراضيها بحرية، وأن تكفل حماية المنظمات المذكورة، ولا سيما المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ("اللجنة") تكثيف أنشطتها المتعلقة بما يُزعَم أو يَبدو من حالات التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان أيا كان نوعها؛

١٦ - تطلب إلى جميع السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة، وتطلب إلى جمهورية صربسكا على وجه التحديد أن تزيد تعاونها مع اللجنة؛

١٧ - تدين بأقوى العبارات تواطؤ الحكومات المحلية في ارتكاب أعمال عنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، بما في ذلك أعمال التخويف وجميع الأعمال التي تستهدف التشجيع على عدم العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، وتطلب أن يتم فورا إلقاء القبض على المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٨ - تحث جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهيئ فورا الظروف المناسبة للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة، مع إيلاء اهتمام متساو لعودة المنتمين إلى الأقليات، والقيام على وجه السرعة في البوسنة والهرسك بإقرار التشريعات اللازمة المتعلقة بحقوق الملكية، والعمل على التنفيذ الكامل والسريع للتشريعات الجديدة المنظمة للملكية والإسكان التي جرى سنها في جمهورية صربسكا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، والتعاون مع لجنة المطالبات العقارية للمشردين ودعم أعمالها من أجل حسم المطالبات العقارية الباقية، وإنهاء الممارسات التمييزية القائمة على أسس عرقية أو سياسية؛

١٩ - تطلب إلى سلطات كلا الكيانين التعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين وكفالة وفاء السلطات والجماعات المحلية بالالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام؛

٢٠ - تطلب أن يجري دون إبطاء إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان في جمهورية صربسكا، وبخاصة أمين للمظالم في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - تكرر تأكيد دعوتها إلى تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، ولا سيما في الحالات يكون قد جرى فيها استخدامه كسلاح للحرب، وإلى تقديم المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا الاغتصاب وشهوده؛

ثانيا - جمهورية كرواتيا

٢٢ - ترحب بالانتهاء الناجح لعمليات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة التابع للأمم المتحدة، بعد أن اضطلعت كلتا البعثتين بدور مهم في استعادة السلام والاستقرار في سلافونيا الشرقية، وتشيد بالانتقال السلس والمنتظم لمسؤوليات الرصد من الأمم المتحدة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وترحب بتعاون جمهورية كرواتيا في إنجاز عمليات هاتين البعثتين، وتتطلع إلى قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحكومة كرواتيا بمواصلة العمل الرائع الذي قامت به الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية؛

٢٣ - ترحب أيضا ببرنامج إعادة المشردين واللاجئين والمنفيين وإيوائهم الذي أنشيء في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في جمهورية كرواتيا[٨]، فضلا عن الخطوات التي اتخذت بعد ذلك، وتطلب تنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا ودون تمييز وفي وقت مبكر؛

٢٤ - تحث جمهورية كرواتيا على أن تنفذ تنفيذا كاملا برنامجها لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وتطبيع الأحوال المعيشية في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا، وبرنامجها لإعادة اللاجئين، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطالب باتخاذ جمهورية كرواتيا خطوات فورية لتيسير العودة الطوعية المبكرة لجميع اللاجئين والمشردين، آمنين وموفوري الكرامة، بما في ذلك عودة المنتمين إلى الأقليات، إلى ديارهم في جميع المناطق، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لضمان سلامتهم وعدم المساس بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتسوية المسائل المتعلقة بحقوق الملكية، في إطار سيادة القانون وبما يتمشى مع المعايير الدولية، وبذل جهود متواصلة لإتاحة إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل الاجتماعي وتعمير المساكن، بصرف النظر عن الأصل العرقي، ومواصلة السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى هؤلاء السكان، ومواصلة تعاونها مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا بذل المزيد من الجهود للالتزام بالمباديء الديمقراطية ومواصلة جهودها للوصول إلى أعلى مستوى للامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز استقلال جهازها القضائي، وبحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبتشجيع وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وحماية هذه الوسائط، وذلك عن طريق سبل منها على وجه الخصوص كفالة التمتع بكامل حرية التعبير باستخدام وسائط الإعلام بجميع أشكالها وكفالة الوصول إلى تلك الوسائل، وخاصة من جانب الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها؛

٢٦ - تحيط علما بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيجابيا على هذا الطلب، وتتطلع إلى أن يكون لهذه البرامج آثار على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(٨) S/1998/589، المرفق.

٢٧ - تحث بقوة على قيام جمهورية كرواتيا بالتطبيق المحايد للقانون وعلى الإنفاذ السريع والكامل لجميع أحكام القضاء على جميع المواطنين، بصرف النظر عن الأصل الإثني أو الديانة أو الانتماء السياسي؛

٢٨ - تذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها الأساسية عن استعادة الطابع المتعدد الأعراق لكرواتيا، وخاصة تعهدها بضمان تمثيل الأقليات القومية، بما في ذلك الصرب، في الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية بمختلف مستوياتها؛

٢٩ - تلاحظ أن أداء الشرطة قد تحسن بصورة ملحوظة منذ بدء ولاية فريق دعم الشرطة المدنية وأن الحكومة قد اتخذت خطوات لكفالة استمرار هذا التحسن؛

٣٠ - تطلب إلى السلطات الكرواتية أن تمنع مضايقة المشردين من الصرب والأقليات الأخرى ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا، وأن تقوم على وجه الخصوص بإنهاء جميع صور اشتراك المسؤولين العسكريين والشرطيين الكرواتيين في هذه الحوادث، والإسراع بإلقاء القبض على مقترفي أعمال العنف والتخويف التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصرب أو غيرهم إلى ديارهم، وعلى من يحرضون على اقتراف هذه الأعمال، وتطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تكفل تطبيق قانون العفو تطبيقا خاليا من التمييز، وأن تعزز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز التي تقوم بها السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية، والعمل، والتعليم، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، وغيرها؛

ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣١ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إنهاء جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الوارد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٩]، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

٣٢ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إضفاء الطابع المؤسسي على المعايير الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وتشجيع قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية، وتطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقوم على وجه التحديد بإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائط الإعلام؛

---

(٩) A/53/522.

٣٣ - تطالب بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور بوقف جميع أشكال المضايقة والعرقلة التي يتعرض لها الصحفيون، أيا كان أصلهم العرقي أو منشأهم القومي وفي أي مكان داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد يمارسون فيه مهنتهم، وإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائط الإعلام، والتي تقمع جميع الآراء المعارضة أو التعبير عن الآراء المستقلة بجميع أشكاله، وأن تقوم، بالتوازي مع ذلك، باحترام الحق في حرية القول؛

٣٤ - تحث جميع الأحزاب والفئات والأفراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التصرف على النحو الذي يحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، والامتناع عن جميع أعمال العنف، والتصرف بالصورة التي تحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣٥ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تقدم فورا إلى العدالة أي أشخاص، وخاصة إذا كانوا من موظفيها، يكونون قد ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين، والتدمير العشوائي للممتلكات، والتهجير القسري الجماعي للمدنيين، وأخذ المدنيين رهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر، في هذا السياق، حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣٦ - تطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تُلغي جميع التشريعات المنطوية على تمييز وأن تطبق جميع التشريعات الأخرى دون تمييز ضد أية فئة عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ومتساوقة في أعمال التمييز والعنف المرتكبة بحق اللاجئين والمشردين داخليا، وأن تضمن اعتقال ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال التمييز والعنف؛

٣٧ - تطلب أيضا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما في سانديك وفويفودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية، وتؤيد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراريه ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

٣٨ - تطلب كذلك إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) احترام العملية الديمقراطية واتخاذ إجراءات فورية للتمكين من إقامة حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو، عن طريق تسوية سياسية يجري التفاوض عليها مع ممثلي الطائفة ذات الأصل الألباني، وإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن الانتماء العرقي، وتطلب إلى جميع الأفراد أو الفئات في كوسوفو حل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٣٩ - تطالب بأن تتخذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوات فورية لإتاحة عودة المشردين داخليا آمنين وموفوري الكرامة، ولتهيئة الظروف الملائمة لعودتهم؛

٤٠ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاونا كاملا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وللمساعدة في عودتهم إلى ديارهم دون عوائق؛

٤١ - تحيط علما بتقريري المقررة الخاصة[٩]، اللذين جرى فيهما الإعراب عن القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، فضلا عن تقارير الأمين العام عن الحالة في كوسوفو[١٠]؛

٤٢ - ترحب بإنشاء مكتب فرعي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بريستينا في سياق العمليات الميدانية الجارية في يوغوسلافيا السابقة؛

٤٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في تقديم تبرعات إضافية لتلبية احتياجات حقوق الإنسان الملحة والاحتياجات الإنسانية العاجلة في المنطقة، وتشدد على ضرورة استمرار تنسيق المبادرات والبرامج بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تفاديا للازدواجية والتداخل وتعارض الأهداف المنشودة؛

٤٤ - تقرر مواصلة بحثها لهذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -

(١٠) A/53/563.